

قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011
بشأن
مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي
بالمناطق الحرة في إمارة دبي،

نصدر القرار التالي:

المادة (1)

يُستبدل بجدول تحديد رسوم منح التصاريح وتصديق الشهادات المرفق بقرار المجلس
التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ سريان قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011
المُشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 ديسمبر 2012م
الموافق 17 صفر 1434هـ

جدول
تحديد رسوم منح التصاريح وتصديق الشهادات

م	البيان	الرسوم بالدرهم
1	تصريح أكاديمي سنوي لمؤسسة تعليمية معتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالدولة.	1000
2	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم من 1 إلى 5 برامج تعليم عالٍ.	150.000
3	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم من 6 إلى 10 برامج تعليم عالٍ.	175.000
4	التصريح الأكاديمي السنوي لمؤسسة تعليمية تقدم 11 برنامج تعليم عالٍ فأكثر.	200.000
5	تصديق الشهادات العلمية وكشوف الدرجات وأية مستندات أخرى تخص طلبة المؤسسة التعليمية.	200 لكل شهادة أو كشف أو مستند